

اتحاد الكتاب في مصر ...

هركة جديدة ضد التسلسل الثقافي !

تشهد اوساط الكتاب والمثقفين المصريين جدلا طويلا حول هذه القضية : اصدار قانون بانشاء ((نقابة نوعية)) للكتاب باسم ((اتحاد الكتاب ..)) . .

وقبل ان نخلى بين القارئ وراثيق هذه القضية ، نودان نورد بعض الملاحظات :

اولا : ان انشاء اتحاد ديموقراطي للكتاب المصريين كان دائما هدفا من اهداف نضالهم ، عبرت عنه بياناتهم المختلفة، وتوصياتهم التي اتخذوها (في مؤتمر الادباء الشبان بوجه خاص) . وثمة احساس بين هؤلاء بان الكتاب مشرذمون ، متناثرون مثل جزر منعزلة ومتباعدة ، لا شيء يحميهم ، او يضمن لهم حقهم في حرية التعبير وفي حياة لائقة .

ومن الجدير بالملاحظة هنا ان الاستاذ يوسف السباعي - وزير الثقافة والاعلام الان ، والذي تقدم بمشروع هذا القانون - كان من اشد المعارضين لقيام الاتحاد ، دفاعا عن جمعية هزيلة انشأها (جمعية الادباء) ، تضم عددا ضئيلا من الكتاب محدودة القيمة ، لا يجمع بينهم سوى الولاء لشخصه ، والعمل على الافادة من سلطانه ونفوذه، وتخوفاما يمكن ان يحدث اذا تكون بالفعل اتحاد ديموقراطي للكتاب يطالب بحقه الطبيعي في صياغة قوانين الحياة الثقافية المصرية ، التي تدار - حتى الان - بقرارات فوقية، لا يعرف الكتاب والمثقفون عنها شيئا قبل اصدارها ، ولا يطلب اليهم ابداء الرأي بشأنها .

ثانيا : عمدت السلطة - ممثلة في وزارة الثقافة - الى التقدم بمشروع هذا القانون الى مجلس الشعب دون ان تطرحه للمناقشة من قبل الكتاب الذين يعنيه الامر اولاً واخيراً ، كذلك لم تدر حول مواد القانون اية مناقشة في مجلس الشعب الذي اقر القانون كما هو (بتعديلات طفيفة لا تستحق الاشارة اليها) ومن اللحظة الاولى لاصدار القانون ، تم فتح باب التقدم لعضوية الاتحاد ، ومن المفهوم تماما ان هذا القانون يعبر عن وجهة نظر وزارة الثقافة ، وان الهدف منه اضافة واجهة من الشرعية على سياساتها وقراراتها التي تدير بها الحياة الثقافية في مصر ، والتي يتصاعد النقد لها يوما بعد يوم .

يؤكد هذه الحقيقة ان اول اشارة الى القانون اشادة به ودفاعا عنه ، انما نشرت في مجلة «الكتاب» التي تصدرها وزارة الثقافة ، في افتتاحيتها ، وبقلم محررها الاستاذ صلاح عبدالصبور ، وكيل وزارة الثقافة .

ثالثا : لم ترد اشارة بعدها الى مناقشة هذا القانون حتى اعلن عن فتح باب العضوية للاتحاد (في اواخر سبتمبر) ، وكان تشكيل اللجنة المبدئية التي تنظر في طلبات الاعضاء امرا يدعو الى الريبة والحذر : د . مهدي علام رئيسا وثلاثة من المسؤولين عن قطاعات من الثقافة والاعلام : سعدالدين وهبة، وكيل اول وزارة الثقافة ، وثروت اباطة رئيس ادارة وتحرير مجلة « الاذاعة والتلفزيون » وعبدالعزیز الدسوقي - رجل الاستاذ السباعي ورئيس تحرير مجلة « الثقافة » .

هذه الملابس جميعا - ودون تعرض لمناقشة مواد القانون - ادت لان يسود بين كثير من الكتاب رأي يقول بأن الهدف من هذا الاتحاد هو احتواء حركة الكتاب المصريين ، وللسيطرة عليها من خلال منظمة ذات طابع رسمي .

رابعا : كانت المجلة الاولى - والوحيدة حتى الآن - التي تصدت لمناقشة القانون هي مجلة « الطبيعة » ، فنشرت في عدد نوفمبر مقالا لفاروق عبدالقادر - محررها الادبي - يدعو فيه لمناقشة القانون ، ويشبث ملاحظات حول

بعض نصوصه ، وي طرح القضية ، مطالبا بابداء الرأي فيها، فان تبلورت الاراء حول اتجاهات محددة : امكن العمل على اعادة النظر في القانون بهدف تعديله .

وفي عددها التالي - ديسمبر ١٩٧٥ - نشرت اراء للدكتور عبدالمنعم تليمة ، وعزالدين نجيب ، ومصطفى درويش وجمعية كتاب الفد ، وكاتب من كتاب الاقاليم .

خامسا : من الناحية الاخرى جاء رد الفعل المتوقع ، اذهاجم عبدالعزيز الدسوقي « الطليعة » على وجه العموم ، ومناقشة اتحاد الكتاب على وجه الخصوص ، واتهامها بسوء النية والخلق والكذب للكذب .

سادسا : وحتى الان .. فان هناك رأيا له حججه وقيمه .. يرى بان التقدم الى عضوية الاتحاد امر ضروري وملزم لكل الكتاب التقدميين ، ويدعو الى العمل من داخل الاتحاد على تعديل قانونه وتطويره ، ومن الناحية الاخرى فان هناك آخرين يرون انه محاولة لاجهاض اتحاد حقيقي، ويدعون الى مقاطعته ، وفئة ثالثة لا تنبالي بالامر كله (معظم هؤلاء اعضاء في نقابات اخرى - نقابة الصحفيين بوجه خاص) ، وتستند الى تجارب سابقة مع السلطة في انشاء مثل هذه المؤسسات .

وحين تنشر « الآداب » تفاصيل هذه المعركة الجديدة ضد التسلط الثقافي في مصر ، فلكي تطلع الراي العام المثقف في الوطن العربي على محاولة اخرى لقمع حرية الفكر ، ضامة صوتها الى الابداء والمفكرين المصريين الذين يعملون لتحرير الادب والفكر في الشقيقة الكبرى مصر من كل ضغط وقيد ...

((الآداب))

قانون اتحاد الكتاب

في نشر مؤلفاتهم في الداخل والخارج .

(ط) تشجيع الكتاب الشبان على ابراز طاقات الابداع فيهم ومساعدتهم على نشر انتاجهم وترويجه .

(ي) العمل على التعرف بانتاج الكاتب في الداخل والخارج .

(هـ) العمل على تنشئة اجيال من الكتاب لتنتقل من قاعسة التراث القومي والاصالة العربية وتتفاعل مع تقدم العصر ومنجزاته .

(ل) الدفاع عن حقوق المؤلفين في الجهات الحكومية والاهلية .

(م) اقتراح تطوير اللوائح والتشريعات التي تخدم مهنة الكتابة .

(ن) تقوية روابط الزمالة بين الاعضاء .

(س) التعاون مع الجمعيات والروابط العامة في ميادين الاداب كل في مجاله لتحقيق هذه الاهداف وتنسيق جهودها في هذا السبيل .

(ع) عقد المؤتمرات والحلقات والندوات في مجالات الاداب والمشاركة فيها وتوثيق الصلات بين الاتحاد والهيئات المماثلة في الوطن العربي وفي سائر انحاء العالم .

(ف) محاولة الربط بين الكتاب المقربين من العرب وبين الوطن الام .

المادة الرابعة : تنقسم العضوية الى : عضوية عاملة ، وعضوية منتسبة ، وعضوية شرف .

(أ) العضو العامل : هو العضو الذي اشترك في تأسيس الاتحاد منذ انشائه او تقدم بطلب التحاق وقبل مجلس الاتحاد عضويته . وللعضو العامل حق حضور الجمعية العمومية وحسب الترشيح لمجلس الاتحاد .

(ب) العضو المنتسب : وهو العضو المهتم بانشطة الاتحاد ممن لا تتوافر فيه شروط العضوية العاملة ويرغب في المشاركة في هذه الانشطة . وليس للعضو المنتسب حق حضور الجمعية العمومية او الترشيح لمجلس الاتحاد .

(ج) عضو الشرف : هو الذي يقدم خدمات جليلة للاتحاد سواء اكانت مادية ام معنوية ام كان من الكتاب العرب ام الاجانب الذين ادوا خدمات جليلة في مجالات نشاط الاتحاد . وليس لعضو الشرف حق حضور الجمعية العمومية او الترشيح لمجلس الاتحاد .

المادة الخامسة - ينشأ بالاتحاد جدول عام تقيسد فيه اسماء

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ يوليو ١٩٧٥ ويتوقع الرئيس اتور السادات قانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٥ بانشاء « اتحاد الكتاب »

وقد نشرت مجلة « الكاتب » في عدد نوفمبر ١٩٧٥ النص الكامل لهذا القانون الذي اقره مجلس الشعب ، ونورد نصه فيما يلي :

المادة الاولى - تنشأ في جمهورية مصر العربية نقابة تسمى « اتحاد الكتاب » ويكون لهذا الاتحاد الشخصية الاعتبارية ، ومقره الرئيسي مدينة القاهرة .

المادة الثانية - يجوز بقرار من مجلس الاتحاد انشاء فروع في المحافظات وشعب وذلك طبقا لاحكام اللائحة الداخلية للاتحاد .

المادة الثالثة - يهدف الاتحاد الى :

(أ) العمل على تمكين الكتاب في مجالات الانتاج الفكري في الاداب في جمهورية مصر العربية من اداء رسالتهم في بناء المجتمع الجديد وفي تحقيق الوحدة العربية الشاملة وفي الاسهام في اقرار السلام العالمي واثراء الحضارة الاسلامية .

(ب) العمل عن طريق الكلمة على تحرير الوطن العربي وتحقيق اهدافه القومية .

(ج) الحفاظ على اللغة العربية ورفع مستواها بين انحاء الوطن العربي .

(د) العمل على رفع مستوى الانتاج الفكري في الاداب .

(هـ) العمل على تأكيد الانتماء العربي والمشاركة في نشر الجيد من التراث العربي وايضاح دور الرواد الصرب في بناء الحضارة الاسلامية .

(و) الاسهام في ترجمة الجيد من الانتاج الفكري العربي الى اللغات الاجنبية ونقل روائع الانتاج العالمي الى اللغة العربية .

(ز) رعاية حقوق اعضاء الاتحاد والعمل على ترقية شئونهم الادبية والمادية وضمان حرية التعبير السلازم بالوطنية المصرية والقومية العربية والقيم الدينية والانسانية .

(ح) مساعدة الاعضاء على اظهار مواهبهم المتباينة وتمييزها والمعاونة

الاعضاء العاملين ويلحق به جدولان احدهما للاعضاء المنتسبين والاخر لاعضاء الشرف .

المادة السادسة - يشترط في طالب القيد في الجدول العام بالنسبة للاعضاء العاملين :

(أ) ان يكون متمتعاً بجنسية جمهورية مصر العربية .

(ب) ان يكون متمتعاً بالاهلية الكاملة .

(ج) الا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية او في جريمة مغلبة بالشرف او بالامانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره فسي العاليتين .

(د) ان يكون محمود السيرة حسن السمعة .

(هـ) ان يكون له انتاج ملحوظ في مجالات الاداب وفقاً لما تحدده اللائحة الداخلية .

(و) ان يقدم طلباً للانضمام مرفقاً به الرسوم المقررة .

(ز) ان يكون قد قبل كتابة نظام الاتحاد .

(ح) ان يزكّي طالب القيد في الجدول العام ثلاثة على الاقل من اعضاء الاتحاد وان يعلن اسمه في لوحة المرشحين لنعضوية بمقر الاتحاد لمدة لا تتجاوز شهراً واحداً قبل عرض الترشيح على لجنة القيد .

المادة السابعة - تشكل لجنة لقيد الاعضاء في جداول الاتحاد ، برئاسة نائب رئيس مجلس الاتحاد وعضوية اثنين من اعضاء مجلس الاتحاد يختارهما المجلس سنوياً ومن عضو من مجلس الدولة بدرجة مستشار مساعد على الاقل . ويقدم طلب القيد الى اللجنة مشفوعاً بما يشي توافر الشروط المبينة في المادة السابقة وعلى اللجنة ان تبت في الطلب خلال شهر من تاريخ تقديمه والا اعتبر مقبولاً ويجب ان يكون قرارها بالرفض مسيياً .

يخطر طالب القيد بقرار اللجنة خلال اسبوعين من تاريخ صدوره بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، ويقوم مقام الاخطار تسليم الطالب صورة من القرار بايصال موقع منه .

المادة الثامنة - يكون القيد في جدول الاعضاء العاملين بالنسبة لغير المؤسسين بقرار من مجلس الاتحاد بناء على ترشيح لجنة القيد التي عليها ان تتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في المادة (٦) .

المادة التاسعة - يكون القيد بجدول الاعضاء المنتسبين بقرار من مجلس الاتحاد اذا كان طالب القيد من المهتمين بانشطة الاتحاد في مجالات الاداب . ويجوز كذلك ان يقيد عضواً منتسباً الكاتب الاجنبي الذي يقيم في جمهورية مصر العربية ويوافق مجلس الاتحاد على انتسابه متى التزم كتابة باحترام نظام الاتحاد ولائحته الداخلية وتمهد بخدمة اهدافه ودفع اشتراكه السنوي .

المادة العاشرة - يجوز بقرار مسبب من مجلس الاتحاد ان يقيد في جدول اعضاء الشرف الكتاب العرب او الاجانب الذين ادوا خدمات جليلة في مجالات نشاط الاتحاد .

المادة ١١ - يجوز لمن صدر القرار برفض قيده ان يتظلم منه خلال شهر من تاريخ اخطاره به او تسلمه صورة منه الى لجنة تشكل على الوجه الاتي :

١ - رئيس مجلس الاتحادان رئيساً .

٢ - عضو من اعضاء المجلس الاعلى لرعاية الفنون والاداب والعلوم الاجتماعية من المهتمين باسمائهم يختاره المجلس .

٣ - احد وكلاء وزارة الثقافة او رؤساء الهيئات التابعة لها يختاره وزير الثقافة .

٤ - مستشار من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس .

٥ - ممثل لاتحاد الكتاب يختاره مجلس الاتحاد من بين اعضائه

ويشترط الا يكون عضواً في لجنة القيد في الجدول .

ويكون اجتماع اللجنة صحيحاً بحضور اغلبية اعضائها .

المادة ١٢ - ندعى لجنة التظلمات في موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم التظلم وتعلن اللجنة الطالب بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول بالموعد المحدد للنظر في التظلم قبل تاريخ عقد الجلسة المحدد لنظر تظلمه بسبعة ايام على الاقل ويجوز للطالب ان يوكل عنه محامياً او احد اعضاء الاتحاد لحضور الجلسة .

وعلى اللجنة ان تتخذ قرارها في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ اول اجتماع لها ، ويصدر قرار اللجنة باغلبية الاعضاء الحاضرين ويكون مسيياً .

المادة ١٣ - اذا رفض طلب القيد فلا يجوز للطالب تجديد طلبه الا اذا زالت الاسباب التي حالت دون قبول قيده ، وانقضت سنة على الاقل من التاريخ الذي اصبح فيه قرار الرفض نهائياً . ويتبع في شأن تجديد طلب القيد القواعد والاجراءات الخاصة بالقيد والتظلم منه المنصوص عليها في المواد السابقة .

المادة ١٤ - تزول صفة العضوية في الحالات الآتية :

(أ) انسحاب العضو .

(ب) الوفاة .

(ج) اذا فقد العضو شرطاً من شروط العضوية الواردة بالمادة (٦) من هذا القانون .

(د) اذا شطب اسم العضو من الاتحاد بقرار تاديبى طبقاً لنظام تاديب الاعضاء .

(هـ) اذا تأخر العضو عن اداء الاشتراك السنوي في موعد استحقاقه ولم يقم بدائه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اخطاره بذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول وتزول صفة العضوية في الحالات المبينة في البنود (أ) ، (ج) ، (هـ) بقرار من مجلس الاتحاد .

المادة ١٥ - يخطر العضو بقرار مجلس الاتحاد بزوال صفة العضوية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور هذا القرار .

المادة ١٦ - تعاد العضوية الى الاعضاء الذين زالت صفة العضوية عنهم بسبب عدم دفع الاشتراك السنوي اذا ما اتوا الاشتراك المستحق عليهم خلال السنة التالية .

المادة ١٧ - لمن صدر قرار من مجلس الاتحاد بزوال صفة عضويته ان يتظلم من هذا القرار امام اللجنة المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا القانون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اخطاره بالقرار المذكور .

المادة ١٨ - يتولى ادارة الاتحاد : اولاً : الجمعية العمومية . ثانياً : مجلس الاتحاد .

المادة ١٩ - تتكون الجمعية العمومية من الاعضاء المؤسسين ومن ينضم اليهم مستقبلاً من الكتاب القيد بالجدول العام الذين ادوا الاشتراك السنوي المستحق عليهم قبل تاريخ اجتماعها العادي بشهر على الاقل ومضى على عضويتهم ستة اشهر على الاقل .

المادة ٢٠ - تعقد الجمعية العمومية في مقر الاتحاد ، ويجوز لمجلس الاتحاد دعوتها للانتقاد في مكان اخر يحدد في خطاب الدعوة وتلحق صورة من اخطار الدعوة وجدول الاعمال وكشف باسماء الاعضاء الذين لهم حق الحضور في مقر الاتحاد .

المادة ٢١ - تعقد الجمعية العمومية للاتحاد اجتماعها العادي خلال شهر ديسمبر من كل سنة ويجوز دعوتها الى اجتماع غير عادي كلما رأى مجلس الاتحاد ضرورة لذلك ويجب لدعوتها اذا طلب ذلك كتابة ثلث الاعضاء الذين تتكون منهم الجمعية العمومية او مائة عضو من اعضائها ايها اقل .

وتوجه الدعوة الى الاعضاء كتابة قبل موعد الاجتماع بسبعة

ايام على الاقل على ان يرفق بالدعوة جدول الاعمال وان يبين بها موعد الاجتماع به ومكانه .

ولا يجوز للجمعية العمومية النظر في غير المسائل الواردة في الجدول الا بموافقة الاغلبية المطلقة لمجموع عدد اعضائها .

المادة ٢٢ - تختص الجمعية العمومية بما يأتي :

(أ) النظر في تقرير مجلس الاتحاد عن اعمال السنة المنتهية واعتماده .

(ب) اعتماد الحساب الختامي للسنة المنتهية بعد الاطلاع على تقرير مراقب الحسابات .

(ج) اقرار مشروع الميزانية الخاصة بالسنة المالية المقبلة .

(د) اقرار طريقة استثمار اموال الاتحاد وادارتها .

(هـ) انتخاب اعضاء مجلس الاتحاد وعزلهم .

(و) وضع اللائحة الداخلية للاتحاد او تعديلها ، واقتراح تعديل قانون الاتحاد .

(ز) قبول الهبات والتبرعات المقدمة من الجهات الاجنبية .

(ح) الموافقة على القروض التي يرى مجلس الاتحاد عقدها .

(ط) تفويض مجلس الاتحاد في مباشرة بعض اختصاصاتها .

(ي) النظر في المسائل التي يرى مجلس الاتحاد عرضها على الجمعية العمومية وغير ذلك من الاختصاصات الاخرى المنصوص عليها في هذا القانون او في اللائحة الداخلية للاتحاد .

المادة ٢٣ - لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا الا اذا حضره نصف عدد الاعضاء الذين لهم حق الحضور على الاقل ، فاذا لم يتوفر هذا المدد اجل الاجتماع الى جلسة اخرى - تعقد خلال مدة اقلها ساعة واقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الاول ويكون انعقادها في هذه الحالة صحيحا اذا حضره بانفسهم عدد لا يقل عن عشرة في المائة من الاعضاء او مائة عضو ايها الاقل ، بحيث لا يقل عدد الحاضرين عن خمسة عشر عضوا .

وتصدر قرارات الجمعية العمومية بالاغلبية المطلقة لاصوات الاعضاء الحاضرين وباغلبية ثلثي الاعضاء فيما يختص بتطوير حال الاتحاد او اقتراح ادخال تعديل على نظامه يتصل باغراضه او عزل اعضاء مجلس الاتحاد .

المادة ٢٤ - لكل عضو الحق في ادراج اي اقتراح في جدول اعمال الجمعية العادية بشرط تقديمه عن طريق مجلس الاتحاد قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة اسابيع على الاقل .

المادة ٢٥ - لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت اذا كانت له مصلحة شخصية في الموضوع المطروح وذلك فيما عدا انتخابات اجهزة الاتحاد .

المادة ٢٦ - يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الاتحاد ، فاذا غاب يرأسها نائب الرئيس وان غابا يرأسها اكبر اعضاء مجلس الاتحاد سنا .

المادة ٢٧ - تعين الجمعية العمومية مراقبا للحسابات من المقدمين بجدول المحاسبين وتكون مهمته ما يأتي :

١ - الاطلاع على دفاتر الاتحاد وسجلاته ومستنداته في اي وقت . ويكون له حق طلب البيانات والايضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها لاداء مهمته وله كذلك ان يحقق موجودات الاتحاد والتزاماته وعلى مجلس الاتحاد ان يمكنه من ذلك .

٢ - وضع النظام المالي الذي يكفل حسن سير العمل بالانفاق مع امين الصندوق .

٣ - جرد الخزينة وحسابات المهد في نهاية السنة المالية وتقديم تقرير بنتيجة الجرد الى مجلس الاتحاد .

المادة ٢٨ - ندون قرارات الجمعية العمومية في دفتر محاضر يوقع عليها الرئيس والسكرتير ويدون في محضر الجلسة اسماء اعضاء الاتحاد الذين لهم حق الحضور واسماء الحاضرين بانفسهم وتوقيعاتهم .

كما يذكر اسم الرئيس والسكرتير والقرارات الصادرة بمدد الاصوات التي حازتها .

المادة ٢٩ - تخطر سكرتارية الاتحاد وزارة الثقافة بصورة من الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية قبل موعد الانعقاد باسبوع على الاقل وبصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية والقرارات الصادرة منه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع .

المادة ٣٠ - لوزير الثقافة ان يطعن في انتخاب رئيس الاتحاد واطرافه مجلس الاتحاد وذلك بتقرير يودع قلم كتاب محكمة القضاء الاداري بمجلس الدولة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغه بنتيجة الانتخاب .

كما يجوز لمائة عضو على الاقل ممن حضروا الجمعية العمومية الطعن امام المحكمة المذكورة في قراراتها او صحة انعقادها او في انتخاب رئيس الاتحاد او اعضاء مجلس الاتحاد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية وذلك بتقرير مسبب ومصنف على الامضاءات الموقعة بها عليه من الجهة المختصة ، والا كان الطعن غير مقبول شكلا .

وتفصل محكمة القضاء الاداري في الطعن على وجه الاستعجال في جلسة غير علنية وذلك بعد سماع اقوال رئيس الاتحاد او من ينوب عنه ووكيل عن الطاعنين .

ويصدر الحكم في الطعن في جلسة علنية .

المادة ٣١ - اذا حكم بقبول الطعن المشار اليه في المادة السابقة بطلت قرارات الجمعية العمومية واعيدت دعوتها الى الاجتماع في مدى ثلاثين يوما من تاريخ قبول الطعن .

وتدعى كذلك في حالة الحكم ببطلان عملية الانتخاب بالنسبة الى رئيس الاتحاد خمسة فاكتر من اعضاء مجلس الاتحاد في مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ الحكم بالبطلان ، فاذا كان عدد من ابطال انتخابه اقل من ذلك حل محله من يليه من المرشحين .

المادة ٣٢ - يتكون مجلس الاتحاد من ثلاثين عضوا تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السري بالاغلبية المطلقة ، واذا زالت عضوية احد اعضاء المجلس او اكثر او خلا مكانه حل محله في المدة الباقية من العضوية المرشح الحاصل على اكثر الاصوات في اخر انتخابات اجريت لعضوية مجلس الاتحاد ، وهكذا فاذا كان عددا ماكن الشاغرة في مجلس الاتحاد خمسة فاكتر ولم يوجد من يشغلها دعيت الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ خلوها لانتخاب اعضاء للمراكز الشاغرة يكملون مدة الاعضاء الذين حلوا محلهم .

المادة ٣٣ - ينتخب مجلس الاتحاد في اول اجتماع له بعد انعقاد الجمعية العمومية من بين اعضائه رئيسا ونائبا للرئيس وسكرتيرا عاما وامينا للصندوق وذلك لمدة سنتين ويجوز تجديد انتخابهم .

المادة ٣٤ - اذا خلا مكان نائب الرئيس او السكرتير او امين الصندوق لاي سبب انتخب مجلس الاتحاد من يحل محله في اول اجتماع له .

المادة ٣٥ - مدة العضوية لاعضاء مجلس الاتحاد اربع سنوات ويقترح على اسقاط عضوية نصف الاعضاء في نهاية السنة الثانية . ويجوز تجديد العضوية لاكثر من مرة .

المادة ٣٦ - لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الاتحاد والممثل بالاتحاد بأجر .

المادة ٣٧ - يتولى مجلس الاتحاد ادارة شؤون الاتحاد والبيت في كل ما من شأنه تحقيق اهدافه وبخاصة المسائل الآتية :

- (أ) اعداد التقرير السنوي عن نشاط الاتحاد .
- (ب) اعداد مشروع الميزانية والحساب الختامي .
- (ج) تنفيذ قرارات الجمعية العمومية .
- (د) اعداد مشروع اللائحة الداخلية للاتحاد وما قد يرى ادخاله عليها من تعديلات .

(هـ) ادارة اموال الاتحاد والاشراف على نظام حساباته .

(و) تسوية المنازعات التي قد تنشأ بين اعضائه .

(ز) تنظيم اوجه نشاط الاقتصاد .

(ح) منح المكافآت والجوائز للمسابقات المختلفة التي يعقدها الاتحاد للمشاركين في هذه المسابقات .

د (ط) تعيين العاملين بالاتحاد وتحديد نظام اجورهم وترقيتهم وعلاواتهم وتاديبهم وفصلهم وتقدير مكافآت لهم طبقا لقانون العمل .

(ي) قبول التبرعات والوصايا والامانات غير المشروطة .

(ك) تشكيل لجان من بين اعضائه وتفويضها في مباشرة بعض اختصاصاته .

(ل) تحديد السلفة المستديمة للصرف منها على المشروعات اليومية والعادية .

(م) دعوة الجمعية العمومية للاتحاد لاجتماع عادي او غير عادي .

(ن) مناقشة تقرير مراقب الحسابات واعداد الرد على ما ورد به من ملاحظات وعرضها على الجمعية العمومية .

(س) تنظيم الرعاية الاجتماعية والصحية للاعضاء واسرهم .

(ع) النظر في الشكاوي المقدمة ضد التهرفات المهنية لاعضاء الاتحاد .

(ف) الاختصاصات الاخرى المنصوص عليها في هذا القانون او في اللائحة الداخلية للاتحاد .

المادة ٣٨ - يختص رئيس مجلس الاتحاد بما يأتي :

١ - توجيه الدعوة للجمعية العمومية لدور الانعقاد العادي وغير العادي ورياسة الجمعية العمومية واعداد جدول اعمالها .

٢ - القيام بجمع الاعمال القانونية التي يتطلبها وضع قرارات مجلس الاتحاد موضع التنفيذ .

٤ - مباشرة الاعمال التي يفوضه فيها مجلس الاتحاد .

المادة ٣٩ - يختص نائب رئيس مجلس الاتحاد بما يأتي .

(أ) ينوب عن رئيس مجلس الاتحاد عند غيابه .

(ب) التوقيع على الشيكات واذون الصرف توفيقا (اول) .

(ج) اقتراح تعيين الموظفين ومنحهم العلاوات والترقيات وتاديبهم طبقا لما تقرره اللائحة الداخلية .

(د) مباشرة الاعمال التي يفوضه فيها مجلس الاتحاد او رئيسه .

المادة ٤٠ - يختص السكرتير العام بما يأتي :

(أ) مباشرة الاعمال اليومية المتعلقة بادارة الاتحاد .

(ب) الاشراف على الجهاز الاداري .

(ج) اعداد جدول اعمال مجلس الاتحاد والجمعية العمومية والمشروعات والتقارير التي تعرض عليها معاضر اجتماعاتها .

(د) العمل على تنفيذ قرارات مجلس الاتحاد ، ومتابعة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية .

(هـ) مباشرة الاعمال التي يفوضه فيها مجلس الاتحاد او الرئيس او نائبه .

المادة ٤١ - يختص امين الصندوق بما يأتي :

(أ) تسلم اموال الاتحاد وايراداته والمحافظة عليها وايداعها بالبنك .

(ب) التوقيع على الشيكات واذون الصرف توفيقا (ثانيا) .

(ج) مباشرة الاعمال المالية والحسابية طبقا للاوضاع التي تقررها اللائحة الداخلية للاتحاد .

(د) تنفيذ قرارات مجلس الاتحاد فيما يتعلق بالمعاملات المالية بشرط ان تكون مطابقة لبنود الميزانية .

(هـ) عرض الحساب الختامي والميزانية العمومية وتقدير مراقب الحسابات على مجلس الاتحاد .

(و) مباشرة الاعمال التي يفوضه فيها مجلس الاتحاد او رئيسه .

المادة ٤٢ - يعقد مجلس الاتحاد مرة على الاقل كل شهر بدعوة من رئيسه ، ويجوز للرئيس ان يدعو الى انعقاد غير عادي وعليه ان يدعو اذا طلب كتابة عشرة من اعضائه على الاقل ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا الا بحضور الغلبية المطلقة لاعضائه .

وتصدر قراراته اغلبية الاعضاء الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

والا تغلف العضو عن حضور اكثر من نصف عدد جلسات المجلس خلال العام بغير عذر يقرر المجلس اعتباره مستقبلا من المجلس .

المادة ٤٣ - تكون موارد الاتحاد من :

(أ) رسم القيد في جدول الاتحاد .

(ب) الاشتراكات السنوية للاعضاء .

(ج) التبرعات والهبات والوصايا .

(د) الاعانات الحكومية واعانات المؤسسات والهيئات العامة .

(هـ) عائد استثمار اموال الاتحاد .

(و) نسبة اصنارها ٢ ٪ (اثنان في المائة) من الثمن المحدد على غلاف كتب الانتاج الفكري التي سقط عنها حق المؤلف .

(ز) الموارد الاخرى التي يوافق عليها مجلس الاتحاد .

المادة ٤٤ - لا يجوز للاتحاد ان يقبل اية اموال من شخص اجنبي او جهة اجنبية كما لا يجوز له ان يرسل اية اموال الى اشخاص او منظمات في الخارج الا باذن من وزير الثقافة وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بتمن الكتب والنشرات والمجلات المتلفة نشاط الاتحاد .

المادة ٤٥ - تبدأ السنة المالية للاتحاد من اول يناير وتنتهي في احر ديسمبر من كل عام .

المادة ٤٦ - تودع اموال الاتحاد اولا بأول في مصرف بجمهورية مصر العربية يعينه مجلس الاتحاد .

المادة ٤٧ - تمسك سكرتارية الاتحاد بقاتر حسابية منتظمة تبين فيها بالتفصيل الايرادات والمصروفات والمركز المالي للاتحاد .

المادة ٤٨ - يكون الصرف من اموال الاتحاد بشيكات تسحب على المصرف المودعة به هذه الاموال باذن صرف وذلك طبقا للقواعد التي يرضها مجلس الاتحاد ويوقع نائب الرئيس او السكرتير العام في حالة تفويضه ، وامين الصندوق الشيكات واذون الصرف ويحدد مجلس الاتحاد وجوه الصرف من السلفة المستديمة ومقدار ما يصرف ومن له اختصاص الامر بالصرف .

المادة ٤٩ - تعتبر اموال الاتحاد اموالا عامة وتخصص للصرف منها على اغراضه ولا يجوز انفاقها في غير ذلك ، وللاتحاد ان يستثمر فائض ايراداته لضمان مورد ثابت في اعمال محفظة الكسب على النحو الذي تحدده الجمعية العمومية .

المادة ٥٠ - ينشأ في الاتحاد صندوق للمعاشات والإعانات يديره مجلس إدارة برئاسة نائب رئيس مجلس الاتحاد وعضوية أمين الصندوق وثلاثة ينتخبهم مجلس الاتحاد سنويا من بين أعضائه ، وتبين اللائحة الداخلية القواعد الخاصة بإدارته ويمنح المعاشات والإعانات والقروض منه .

وتودع أمواله في حساب خاص باحد المصارف يختاره مجلس إدارة الصندوق ويصرف منه بقرار من هذا المجلس .

المادة ٥١ - تتكون موارد الصندوق من :

(أ) ٥٠ ٪ من رسوم القيد في جدول الاتحاد .

(ب) ٥٠ ٪ من الاشتراكات السنوية للأعضاء .

(ج) الإعانات والهبات والوصايا المقدمة للصندوق بالإضافة الى ٥٠ ٪ مما يكون مقدما منها باسم الاتحاد .

(د) عائد استثمار أموال الصندوق .

(هـ) نسبة من حصيلة الموارد الأخرى التي يعينها مجلس الاتحاد ويحدد مقدارها .

المادة ٥٢ - يقدم مجلس إدارة الصندوق الى مجلس الاتحاد في موعد لا يجاوز منتصف شهر يناير من كل سنة مشروع ميزانية الصندوق عن السنة المالية المقبلة والحساب الختامي للسنة المنتهية وذلك لفحصها والتصديق عليها ثم عرضها على الجمعية العمومية في اول اجتماع لها .

المادة ٥٣ - اذا طرأ لاي سبب من الأسباب ما يمس كيان الاتحاد المالي فلاعضاء الاتحاد مجتمعين في هيئة جمعية عمومية ان يقرروا حل الصندوق المشأ بمقتضى هذا القانون وان يقرروا في هذه الحالة طريقة استعمال أو توزيع ما به من رصيد على الأعضاء .

المادة ٥٤ - يؤدي العضو الذي يقيد في جدول الأعضاء العاملين اليمين الاتية أمام مجلس الاتحاد .

« اقسم بالله العظيم ان اصون مصلحة الوطن وان أؤدي رسالتي بالشرف والأمانة والنزاهة وان احافظ على كرامة المهنة وان احترم تقاليدنا وان ابلل غاية الجهد لتحقيق اهداف الاتحاد » .

المادة ٥٥ - على العضو ان يتوخى في سلوكه المهني مبادئ الشرف والأمانة والنزاهة وان يقوم بجميع الواجبات التي يفرضها عليه هذا القانون واللائحة الداخلية للاتحاد واداب المهنة وتقاليدنا . ولا يجوز للعضو المجادلة في الامور السياسية او الدينية بما يتعارض مع النظام العام او الاداب ، كما لا يجوز له تناول المشروبات الروحية او مزاوله القمار بمقر الاتحاد او فروعه .

المادة ٥٦ - لا يجوز للعضو اتخاذ اجراءات قضائية ضد عضو آخر بسبب عمل من الأعمال الا بعد مضي شهر على الاقل من تاريخ ابلاغ شكواه الى مجلس الاتحاد او الى رئيس مجلس الاتحاد في حالة الاستجمال ومع ذلك يجوز له اتخاذ الاجراءات الوقتية اللازمة للمحافظة على حقوقه .

المادة ٥٧ - يؤدي العضو العامل رسم فيد مقداره خمسة جنيهات تدفع خلال شهر من تاريخ قبول قيده والا سقط حقه في القيد .

ويؤدي الأعضاء اشتراكات سنويا في اول يناير من كل عام بواقع ثلاثة جنيهات للأعضاء العاملين وجنيه واحد للأعضاء المنتسبين وذلك مع مراعاة احكام الموانع ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ من هذا القانون .

ولا يجوز للعضو المنتخب او للعضو المفصول او العضو السذي سقطت عنه عضويته استرداد ما قد يكون قد اداه للاتحاد من أموال بسبب بخصويته .

المادة ٥٨ - مع عدم الإخلال بالحق في اقامة الدعوى الجنائية او المدنية او التأديبية يؤخذ تأديبيا طبقا لاحكام هذا القانون كل عضو

يخالف الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون او في اللائحة الداخلية للاتحاد او يخرج على مقتضى الواجب في مزاوله المهنة او يظهر بما من شأنه الاضرار بكرامتها او يأتي عملا يتنافى مع ادابها ، او يلحق ضررا ماديا او ادبيا بالاتحاد .

المادة ٥٩ - لمجلس الاتحاد باغلبية ثلثي اعضائه لفت نظر العضو الى ما فيه خروج على السلوك الواجب او مخالفة لوائح الاتحاد ونظمه .

المادة ٦٠ - العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على العضو هي:

١ - الإنذار .

٢ - اللوم .

٣ - إلزام العضو باداء مبلغ لا يجاوز عشرين جنيها . ويدفع للصندوق المعاشات والإعانات .

٤ - شطب اسم العضو من الاتحاد .

المادة ٦١ - يقوم بالتحقيق مع العضو لجنة برئاسة نائب رئيس مجلس الاتحاد وعضوية المستشار القانوني لوزارة الثقافة وسكرتير عام الاتحاد ، ويحال العضو الى هيئة التأديب بقرار من مجلس الاتحاد . كما يجوز لكل من النيابة العامة او وزير الثقافة ان يطلب من مجلس الاتحاد احالة العضو الى هيئة التأديب .

ويتولى رئيس لجنة التحقيق تمثيل الإنهاء أمام هيئتي التأديب الابتدائية والاستئنافية .

المادة ٦٢ - تشكل في الاتحاد هيئة تأديب ابتدائية برئاسة رئيس مجلس الاتحاد وعضوية ممثل لوزارة الثقافة ومستشار مساعد عن ادارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة ، وعضوين يختارهما مجلس الاتحاد من بين اعضائه .

المادة ٦٣ - تشكل في الاتحاد هيئة تأديبية استئنافية ، برئاسة احد وكلاء وزارة الثقافة او رؤساء الهيئات العامة التابعة لها يختاره وزير الثقافة وعضوية رئيس ادارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة وثلاثة اعضاء يختارهم مجلس الاتحاد من غير اعضائه المشتركين في هيئة التأديب الابتدائية .

المادة ٦٤ - يجوز استئناف قرار هيئة التأديب الابتدائية امام هيئة التأديب الاستئنافية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغ العضوية بكتاب مسجل بعلم الوصول .

المادة ٦٥ - يكلف العضو بالحضور امام هيئة التأديب بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول يتضمن موعد الجلسة ومكانها وملخص التهم المنسوبة اليه ، وذلك قبل تاريخ الجلسة بثمانية ايام على الاقل .

المادة ٦٦ - للعضو ان يستعين بمحام للدفاع عنه ، ولاي من هيئتي التأديب تكليفه بالحضور شخصيا .

المادة ٦٧ - لا يكون انعقاد هيئة التأديب صحيحا الا بحضور جميع اعضائها بما فيهم الرئيس وتصدر القرارات بالاغلبية المطلقة للأعضاء ويجب ان تكون مسببة .

المادة ٦٨ - اذا اتضح لمجلس الاتحاد ان الاتحاد اصبح عاجزا عن تحقيق اغراضه فله ان يطلب عقد الجمعية العمومية للنظر في الامر فلذا رؤى حل الاتحاد يجب ان يصدر بذلك قرار من ثلثي اعضاء الجمعية العمومية على الاقل .

المادة ٦٩ - تعين الجمعية العمومية بعد صدور قرار الحل عضوا يتولى حصر حقوق الاتحاد والوفاء بالتزاماته .

المادة ٧٠ - تتول أموال الاتحاد الى الجهة التي تحددها الجمعية العمومية بموافقة وزارة الثقافة على ان تكون هذه الجهة من الجهات المهتمة بالكتابة والابداع الفكري .

المادة ٧١ - يصدر وزير الثقافة خلال اسبوعين من تاريخ العمل بهذا القانون قرارا بتشكيل لجنة مؤقتة للقيد من :

- التتمة على الصفحة - ٦٥ -

اتحاد الكتاب في مصر

— تاليف المشهور على النصفحه — ٢٨ —

١ — احد اعضاء المجلس الاعلى لرعاية الفنون والاداب المعينين باشخاصهم رئيسا .

٢ — احد وكلاء وزارة الثقافة او رؤساء الهيئات العامة التابعة لها .

٣ — عضو من ادارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة بدرجة مستشار مساعد على الاقل .

٤ — اربعة من الكتاب في مجالات الاداب .
وتعمل اللجنة قبل انعقادها باسبوع على الاقل عن مكان اجتماعها وزمانه في ثلاث صحف يومية تصدر في القاهرة .

وقت اللجنة في طلبات القيد بعد التخصيق من استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة ٦ من هذا القانون ، وذلك خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب .

المادة ٧٢ — تنمو اللجنة المؤقتة عقب انقضاء ثلاثة اشهر من تاريخ اول اجتماع لها الجمعية العمومية للاتحاد الى الانعقاد لانتخاب مجلس الاحياء ، وعلى هذا المجلس ان ينتخب في اول اجتماع له من بين اعضائه رئيسا ونائبا لرئيس وسكرتيرا عاما وامينا للصندوق ، وتنتهي بذلك مهمة اللجنة المؤقتة وتسلم اوراقها الى رئيس مجلس الاتحاد .

وعلى مجلس الاتحاد المنتخب لاول مرة ان يعيد النظر من تلقاء نفسه في طلبات القيد التي رفعتها اللجنة المؤقتة ويخطر اصحاب هذه الطلبات بنتيجة اعادة النظر في طلباتهم بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، ويقوم مقام الاخطار تسلم الطالب صورة من القرار بايصال موقع منه .

في حالة رفض مجلس الاتحاد طلب القيد ، يجوز لمن صدر القرار يرفض قيده ان يتظلم من هذا القرار خلال شهر من تاريخ اخطاره به او تسلمه صورة منه الى اللجنة المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا القانون .

المادة ٧٣ — يصدر وزير الثقافة القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

المادة ٧٤ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية في ٧ رجب سنة ١٣٩٥ (١٦ يوليو سنة ١٩٧٥) .

(آثور السادات)

ترحيب بالقانون ..

كتب الاستاذ صلاح عبدالصبور كلمة في مجلة « الكاتب » (يوليو ١٩٧٥) التي يرأس تحريرها يرحب فيها بالقانون ، نقتطف منها ما يلي :

اصبحت وريثا لامرء القيس والتمني والمري .. لا ميراث الادب والفكر ، بل ميراث المال . ولست انا الوريث وحدي ، بل كل ابناء الصنعة من معلمين وصبية ، او من ادباء كبار وصغار .

فقد صدر منذ ايام قانون اتحاد الكتاب ، بعد ان طال تردده على اللجان في مجلس الفنون والاداب ، وعلى القضاة التشريعيين في مجلس الدولة وغيره ، ثم نافع به الوزير يوسف السباعي ، صاحب فكرته وراعيها ، الى مجلس الشعب . واقسر مجلس الشعب القانون مشكورا ، وصار الكتاب اهل مهنة كسائر المهن ، لهم تنظيمهم او قابضهم الرسمية التي ترعى حقوقهم وتصون مصالحهم .

وفي القاتون نص جديد على القوانين ، لا تستفيد منه الا اقدم طائفة في هذا البلد ، وهي ادباؤها ومفكروه . فكل المهن المصرية

هي بلا شك حديثة وافدة بالنسبة للادب . ولن يستطيع ابناء المهنة الواحدة ان يرث بعضهم بعضا الا اذا ورث الناسي عن استاذه بعض خبرته وعلمه ، اما الادباء فهم يسجلون خبرتهم على الاوراق التي لا تذهب مع الريح ، ولا ينسخها الزمان الماثور .

وفي القوانين الجارية ان الاديب يفيد ورثته من حقوق تاليهه لمدة خمسين عاما بعد وفاته ، والقانون الجديد للكتاب يقول ان ورثة الاديب بعد هذه الخمسين عاما هم اهل طائفته جميعا ، ولذلك فقد نص في احد بنوده ان يتول الى اتحاد الكتاب اثنان في المائة من ثمن بيع اي كتاب ادبي مضى على وفاة مؤلفه اكثر من خمسين عاما . وهكذا يرث اتحاد الكتاب كل الادباء والمفكرين العرب الذين ماتوا منذ الف وخمسائة عام ، ويصبح اديب هذا العام وريثا للمهلل بن ربيعة والشنفرى وابن الزعري ونابط شرا ..

وقانون اتحاد الكتاب الجديد يري الادباء كذلك في شيوخوتهم القاسية ، فشانه شان قوانين النقابات الاخرى اذ يوفر لهم مهاشبا كريبا اذا حرمهم الزمن في اخريات ايامهم من القدرة على الانتاج والكسب .

ملاحظات حول القانون ..

وكتب الاستاذ فاروق عبدالقادر في مجلة « الطلمية » (نوفمبر ١٩٧٥) مقالا دعا فيه الى مناقشة قانون اتحاد الكتاب نقتطف منه ما يلي :

● في يونيو الماضي اقر مجلس الشعب مشروع قانون بانشاء اتحاد للكتاب ، اقر المجلس القانون دون ان تسبقه مناقشة كافية تشرح اهدافه ، وشروط عضويته ، وطريقة ادارته ، وحقوق اعضائه ، والسلطة التي تملك حله . وقد حددت مادتان من هذا القانون (٧٢ ، ٧٣) ان لوزير الثقافة ان يصدر قرارا بتشكيل لجنة مؤقتة للقيد - تنظر في طلبات الاعضاء خلال ستين يوما من تاريخ تقديمها ، وتدمو الجمعية العمومية للاتحاد خلال ثلاثة اشهر من اول اجتماع لها ، لتتولى الجمعية بعد ذلك انتخاب مجلس الاتحاد (من ثلاثين عضوا ، بالاقتراع السري المباشر) .

وفي اول اكتوبر اعلن عن فتح باب التقدم لعضوية الاتحاد ، وعن تشكيل اللجنة المؤقتة من السادة : د . مهدي علام رئيسا ، سعد الدين وهبة (الوكيل الاول لوزارة الثقافة) و ثروت باطلاة ود . عبدالعزيز السنوسي اعضاء . وفي اليوم التالي نشر خبر يضم عضوين آخرين الى اللجنة هما عبدالرحمن الشرفاوي ويوسف انريس .

ونود ان نورد فيما يلي ملاحظتنا حول هذا القانون ، داعين الى مناقشته وفتح باب الحوار حوله . وقد كان طبيعيا ومنطقيا ان تتم هذه المناقشة قبل اقرار القانون في مجلس الشعب ، لكن الذي حدث ان وزارة الثقافة تقدمت بمشروع القانون الى لجنة الاعلام والسياحة بالمجلس في ٢٠-٧٥ . فاجتمعت اللجنة في ٤ - ٦ (ومثل الحكومة امامها السيد عصام الحيني وكيل وزارة الثقافة ، واثنان من مديري مكتب الوزير) واقرته بعد تعديلات لا اهمية لها (انحصرت في حذف كلمة « العلوم » من المواد التي وردت فيها ، وابدال بعض سلطات رئيس الاتحاد ونائبه وتغييرات اخرى طفيفية) ، فوافق عليه مجلس الشعب دون ان تتعرض مواده لمناقشة تذكر بين الاعضاء ، بل ان احد هؤلاء اكد لي ان عضوا واحدا بالمجلس لم يطلب مناقشة اي من مواده !

هكذا اقر القانون ، وقد كان يوسع وزارة الثقافة - اولا - ان تشر نص قانونها المقترح ، وان تفتح باب الحوار حوله قبل ان تقدم به لمجلس الشعب ، فهذا قانون يعني الكتاب لا غيرهم ، وعلاقة هؤلاء بوزارة الثقافة علاقة تختلف حولها وجهات النظر ايماء اختلاف والثقافة - في نهاية الامر - يصنعها الثقفون : منتجين ومستهلكين ،

المضوية بالنسبة للمتقدم او اسقاطها عنه - ، وبين يدي لجنة القيد بعد ان يتكون الاتحاد - سلاحا يمكن ان يشر في وجه من شاء ، دون ضابط دقيق لاستخدامه .

وحى نجتمع الجمعية العمومية ونضع لانتهاها الداخلية هاتنا نمك ان نصح ان هذه الاساؤلات : ما هي مجالات الاداب هذه ؟ . هل تتسع لتشمل الدراسات الانثيمية والكتابات التي يظلب عليها الطابع الانساني او السياسي - الاجتماعي او الفكري بوجه عام .. أم تضيق لتصبح خاصرة على « الابداع الادبي » باشكله المحددة من قصه وشعر ورواية ومسرح ونقد ؟ . هنا ايضا : ما حكم معدي الاعمال الاديبية وكتاب البرامج الاذاعية والتليفزيونية والاعمال السينمائية وغيرها ؟ . واذا اتسعت هذه المجالات او ضاقت فما علاقة الاتحاد - وقد جاء في مادته الاولى انه « نقابة يسمى اتحاد الكتاب » - بغيره من النقابات التي ينتهي اليها كثير من هؤلاء الكتاب (نقابة الصحفيين بوجهه خاص) : هل يحول انتماؤهم الى واحدة دون انتماؤهم الى الاخرى ؟ .. ام يكفي المنتمون منهم بان يكونوا اعضاء منتسبين الى الاتحاد ؟

ابواضح من فراهه مواد العاسون ومذكرته الايضاحية التي تقدم بها وزير العاصه انه يعني « لادباء » ، أي منتجي الفنون الاديبية المختلفة ، عفي المذكرة اشاره الى قيام « اتحاد نوعي » في ٢١ ديسمبر ١٩٧٠ يضم الجمعيات والمؤسسات الخاصة اسامله في ميدان النشاط الادبي » . وبعد ان تعترف المذكرة بانها كانت محاولة محدودة القيمة تضيق : « لمد عممت انحومه بهذا المشروع بقانسون لانشاء نقابه للكتاب .. تصحح اوضاعهم وترعى مصالحهم .. من ضمان لحقوقهم وتامين لتسقيلمهم ومن رعايه بهم في المرض والشيوخوخه بمعاشرات وقروض واعادت .. ولم يقصر سرور القانسون على رعايه الادباء والكتاب (لاحظ الفرقه التي تشير اليه من جديد) بل كفل لهم ايضا تحرية الفكرية ، وحمايه الادب والكتابة من الضعف والابتذال والاتجاهات الضارة بصالح اوضن .. الخ » .

وبصرف النظر عن كل هذا انذي جاء بالمذكرة الايضاحية - ولم يف القانسون بعده الاثنى - فلنا ان نستنتج انها تعني هؤلاء « لادباء » الذين تختلط انحود بينهم وبين الصحفيين - فلا بد للاديب من ارتباط بوسيط من وسائط النشر - من ناحية ، وبينهم وبين غيرهم من كتاب الاسهامات ذات الطابع الفكري من الناحية الاخرى .

هؤلاء الادباء .. ما المقصود من النص على ان يكونوا « محمودي السيره ، حسني السمعة ؟ » ، وبأي مقياس يحسند حسن السيره والسمعة ؟ هل تعني ان يكونوا ملتزمين - كل الالتزام - بتقاليد المجتمع واعرافه وقيمه ومواصفاته وانماط سلوكه وافاق تطلعه وما اتفق واستقر عليه وما لا يختلف حوله اثنان ؟ .. لكن : اي ادباء سيكونون حينئذ ؟ .. ادباء مبدعون حقا ، ينطلقون في ابداعهم عن شهوة تتأجج لان يصبح العالم اجمل والانسان اكثر حرية وتحققا واكتمالا .. ام طائفة من الكتبة والورائين والمزيفين والادعياء والصفار ؟ .

انني اظن اني السالة الذين وضعوا هذه الفقرة ان ينظروا الى سير الادباء - في القديم والحديث ، في الشرق والغرب - وليقولوا لنا : ايهم كان محمود السيره حسن السمعة : شكسبير : كان بخيلا مرابيا ، دوستوفسكي كان مقامرا مندفا ، بودلير كان مدمنا ، داعرا ، رامبو كان نخاسا مدمنا ، بيرون انجب طفلة من اخته ، سترينبرج كان ملناقا نصف معته ، الحسن بن هانيء كان خليما ماجنا ، بشار كان سفيها مجدفا ، جيد وكوكتو ووايلد وجينيه .. جديعا كذا وكيت . وتطول القائمة . لكننا نقول ان حركات ادبية ريفية كاملة ما كان يمكن ان تقوم لها قائمة .. لو تحرى القانسون بها ان يكونوا « محمودي السيره ، حسني السمعة » ، فالرومانتيكية والسورالية والنيوكلاسية ، وكل الحركات والمذاهب الادبية التي يموج بها وجه

سكرتارية الاتحاد (المنتخب) وزارة الثقافة بصورة من الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية قبل موعد انعقاد باسبوع على الاقل ، وبصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية والقرارات الصادرة عنه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع » . والمادة التالية (٢١) عطي وزير الثقافة حق « ان يعطن في انتخاب رئيس الاتحاد واعضاء مجلس الاتحاد ، وذلك بتقرير يودع قلم كتاب محكمة انقضاء الاداري بمجلس الدولة خلال خمسة عشر يوما من ابلاغه نتيجة الانتخاب » . وحين ارادت نفس المادة ان تعطي هذا الحق لسلطة اخرى عادت فقيدته على نحو غير مفهوم : « يجوز لمائة عضو على الاقل من حضروا الجمعية العمومية الطعن امام المحكمة المذكورة في قراراتها او صحة انعقادها او في انتخاب رئيس الاتحاد او اعضاء مجلس الاتحاد .. وذلك بتقرير مسيب ومصدق على الامضاءات الموقع بهأ عليه من الجهة المختصة والا كان الطعن غير مقبول شكلا .. » . وتفصل محكمة القضاء الاداري في الطعن على وجه الاستعجال في جلسة غير علنية ، ويصدر الحكم في جلسة علنية .

هاتان المادتان تؤكدان سيطرة وزارة الثقافة على الاتحاد ، وتفرضون ان الجمعية العمومية تنتخب مجلس اتحادها بطريقة ديموقراطية ، لكن من حق الوزير ان يعترض على قرار الجمعية ، دون ان يكون مطالببا بابداء اسباب طعنه علنا ، اما اصحاب هذا الحق - وهم الكتاب انفسهم - فقيد القانون حقهم مرتين :

● الاولى : حين حدد عددا من الاعضاء لا يقل عن المائة ، بل ان يحدد نسبة من الاعضاء العاملين على سبيل المثال .

● والثانية : حين نص على ان يكون تقرير هؤلاء الاعضاء المائة « مسيبا » و « مصدقا على الامضاءات الموقع بهأ عليه من الجهة المعنية » ، وترك امر هذه الجهة المعنية دون تحديد : هل هي الجهات التي يعمل بها هؤلاء الاعضاء ام هي مجلس الاتحاد نفسه ؟ ، وفي حال الحالين : ما ضرورة التصديق على توفيعات الاعضاء ، ممن اي جهة كانت ؟ .

ثم : ما ضرورة ان تكون الجلسة التي ينظر فيها طعن وزير الثقافة - او الاعضاء المائة - جلسة غير علنية ؟ هذا فانسون اتحاد للكتاب ، وايا ما كانت مبررات الاعتراض على انتخاب مجلسه او قرارات جمعياته العمومية ، فلا وجه يحتم نظر هذه الاعتراضات في جلسة غير علنية .

ان هذه القيود المنالية تؤكد ما نذهب اليه من ان القانسون يعطي وزارة الثقافة سلطة على اتحاد الكتاب : مجلسه وجمعياته العمومية على السواء . تؤكد هذه السلطة ايضا مواد اخرى مثل المادة (٦٢) التي تعطي الحق « لكل من النيابة العامة ووزير الثقافة ان يطلب من مجلس الاتحاد احالة عضو من اعضائه الى هيئة التاديب ، والمادة (٤٥) التي نص على انه « لا يجوز للاتحاد ان يقبل اية اموال من شخص اجنبي او جهة اجنبية ، كما لا يجوز له ان يرسل اية اموال الى اشخاص او منظمات في الخارج الا باذن من وزير الثقافة » ، لا بموافقة مجلس الاتحاد نفسه كما هو طبيعي ومفروض .

حددت المادة السادسة من القانسون الشروط الواجب توافرها في طالب القيد بالنسبة للاعضاء العاملين . وما هو جدير بالمناقشة هنا هو الفقرتان (د) ، (هـ) من هذه المادة . تنص الاولى على ان يكون العضو « محمود السيره ، حسن السمعة » ، وتنص الثانية على ان يكون له « انتاج ملحوظ في مجالات الاداب ، وفقا لما تصدده اللائحة الداخلية » .

هاتان الفقرتان بغموضهما ، واحالاتهما الى احكام قيمة غير محددة ، تضعان بين يدي اللجنة - التي تقوم الان بتحديد صفة

العالم المعاصر .. هي في جوهرها نمرود ورفض لما هو قائم ، في الحياة والفن جميعا ، وكلها ما كان يمكن ان تقوم لها قائمة .. لو طبقت على افرادها هذه المادة من قانون اتحاد الكتاب المصري !

وهكذا نرى ان هاتين الفقرتين من المادة (٦) تفحصان الباب واسما امام التفسير من جانب اللجنة المؤقتة او لجنة القيد في المستقبل، وتضمنان بين يديهما السلاح الذي يمكن ان يشهر في وجه الكتاب لسبب أو آخر .

والفصل الخامس من القانون يرت بعنوان : « واجبات الاعضاء .. وتاديبهم » ، نعم تاديبهم لا حقوقهم . فتحدد المواد من (٥٩) الى (٦٨) طريقة « تاديب » الاعضاء ، وتفصل الامر تفصيلا واسعا ، فتذكر المادة (٥٩) « يؤخذ تاديبا طبقا لاحكام هذا القانون كل عضو يحالف الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون او في اللائحة الداخلية للاتحاد او يخرج على مقتضى الواجب في مزاوله المهنة ، او يظهر بما من شأنه الاضرار بكرامتها ، او يأتي عملا يتنافى مع ادابها، او يلحق ضررا ماديا او ادبيا بالاتحاد .. » .

وبالاضافة لكل ما ذكرناه - وبذكره - من ملاحظات حول «ود الفاسون ، بعبى عبارات مثل : منضيات اواجب واراد المهنة والاضرار بقراسها او بالاتحاد ، عبارات غائبة ، يسهل ان تصوب الى من شاء القانون على تفسيرها !

ومن بين المواد التي تحدد واجبات الاعضاء أيضا المادة (٥٦) : « على العضو ان يوحى في سلوكه المهني ميادى الشرف والامانة والنزاهة وان يقوم بجميع الواجبات التي يرضها عليه هذا القانون واللائحة الداخلية للاتحاد واداب المهنة وساليدها . ولا يجوز للعضو المجادلته في الامور السياسية او الدينية بما يتعارض مع النظام العام والاداب » .

ونود ان نعلم عند الجملة الاخيرة من المادة التي تمنع العضو من المجادلة - لاحظ : المجادلة لا المناقشة - في الامور السياسية او الدينية . واول ما نقوله ان هذا المنع يناقض اهداف الاتحاد كما جاءت في اتفاقون نفسه . فالفقرة الاولى من المادة الثالثة تحدد اول اهداف الاتحاد بانها « العمل على تمكين الكتاب في مجالات الانتاج الفكري في الاداب .. من اداء رسالتهم في بناء المجتمع الجديد ، وفي تحقيق الوحدة العربية الشاملة ، وفي الاسهام في اقرار السلام العالمي ، واتراء الحضارة الاسلامية .. » ومن الاهداف ما تحدده الفقرة الثانية من المادة نفسها : « العمل عن طريق الكلمة على تحرير الوطن العربي وتحقيق اهدافه القومية » .

وسؤالي الان هو : كيف يمكن لكتاب وادباء ان يعملوا على تحقيق هذه المهام كلها : بناء المجتمع الجديد وتحرير الوطن العربي والوحدة العربية الشاملة والحضارة الاسلامية والسلام العالمي .. كيف يمكنهم العمل على تحقيق كل هذا دون مجادلة في امور سياسية او دينية ؟ ومن اذن سيجادل ويناقش لهم .. من سيحسد لهم خطوط النظام العام والاداب فلا يتجادلون الا داخلها ؟ من سيربهم الحق حقا ويظلمهم اتباعه .. ويربهم الباطل باضلا ويلهمهم اجتنابه ؟

ام انهم سيحققون هذه المهام كلها ببيانات « الشجب والتأييد » ؟

يوحي بهذا التصور ايضا ما جاء بالفقرة (ز) من هذه المادة نفسها (٢) ، والتي تنص على ان من اهداف الاتحاد : « رعاية حقوق الاعضاء والعمل على ترقية شؤونهم الادبية والمادية ، وضمان حرية التعبير الملتزم بالوطنية المصرية والقومية العربية والقيم الدينية والانسانية » .

ولست ادري .. اذا كان التعبير ملتزما بهذا كله .. فما حاجته

لضمان حريته ؟ .. لعل الامر هنا كان يجب ان يكون العكس : بالتعبير الذي بحاجة تضمان حريته هو ما يلتزم بهذا كله او بعضه !

ونبقى ملاحظه : هل يحقق القانون ما جاء في مذكرته الايضاحية بان من بين اشداده : « رعاية حقوق أعضاء الاتحاد والعمل على تحقيق المستوى الذي بهم من اناحيين الادبيه والمادية وتأمين مستقبلهم برعايتهم ضد المرض والعجز والشيخوخة بكفالة معاشات واعانات وفروض لهم عن طريق انشاء صندوق للمعاشات والاعانات .. » ؟

ان المادتين (٥١) ، (٥٢) تجيبان عن السؤال : تحدد الاولى انشاء « صندوق للمعاشات والاعانات يديره مجلس ادارة برئاسة نائب رئيس مجلس الاحاد وعضوية امين الصندوق وثلاثة ينتخبهم مجلس الاحاد سنويا من بين اعضائه ، وتبين اللائحة الداخلية القواعد الخاصة بادارته ، وبمنح المعاشات والفروض منه » ، وتحدد المادة التالية اهم موارد هذا الصندوق بانها : ٥٠ ٪ من رسوم القيد في جدول الاتحاد (٥ جنيهات للفرد الواحد) ، ٥٠ ٪ من الاشتراكات السنوية للاعضاء (٣ جنيهات للعضو العامل ، جنيه واحد للعضو المنتسب) ، الاعانات والهبات والوصايا المقدمة للصندوق بالاضافة الى ٥٠ بالمائة مما يكون ممددا منها باسم الاتحاد .

واذا تجاوزنا الاعانات والهبات والوصايا « باعتبار انها شيء لا يمكن التنبؤ به او تقديره ، فان المصدرين الاخرين لا يكفيان - على وجه اليقين - « لتأمين مستقبل الكتاب والادباء برعايتهم ضد المرض والعجز والشيخوخة وكفالة معاشات واعانات وفروض لهم » . وعليهم ان يظلوا قاعدين بانتظار الاعانات والهبات والوصايا .. كأنهم حشد من المتسولين العجزة !

ان الاتحاد الديموقراطي للكتاب كان دائما حلما للكتاب المصريين ، وهدفا من اهداف نضالهم ، ولا شك في ان التقدم نحو الاعتراف بهذا الحق خطوة على الطريق ، لكن هذا القانون اخذ من الكتاب الكثير .. ولم يكف يعطي لهم شيئا .

لهذا نطرح هذه الملاحظات .. ولهذا ندعو الى مناقشتها .

مناقشة القانون

ونشرت مجلة « الطليعة » في عددها الاخير (ديسمبر) عدة كلمات ناقش اصحابها القانون وكان مما قاله الدكتور عبد المنعم تليمة :

ناضل الكتاب المصريون ضويلا في سبيل اقامة اتحاد ديمقراطي لهم . ولقد شهدت الحياة الثقافية المصرية حوارا واسعا حول هذا الامر ، وبخاصة في السنوات السبع الماضية ، منذ صيف سنة ١٩٦٨ ، وكان الحوار يدور حول اتحاد ينهض على حركة الكتاب أنفسهم : يلبور دورهم في الثقافة الوطنية والقومية والانسانية ، ويسر ادوات الثقافة والنشر لهم ، ويحدد واجباتهم الوطنية وحقوقهم الثقافية ، ويساعد على وضوح التمايز بين الاتجاهات والمدارس الفكرية والفنية والادبية ، ويسعى الى تحديد المشترك بينها بحيث تنتظم هذه الاتجاهات والمدارس في اعرض جبهة ثقافية مصرية . واتسع نطاق هذا النضال وهذا الحوار ببروز الاخطار الجسيمة التي اصابت الثقافة المصرية نتيجة الإدارة الرسمية للديمقراطية لحياتنا الثقافية . فقد سيدت هذه الإدارة فكرا واحدا فقيرا واتجاها واحدا متخلفا ، فحرمت بلادنا حرمانا قاتلا من الاجتهاد الفكري الاصيل والابداع الفني الحقيقي ، وحرمت حياتنا الفكرية والفنية من التنوع والتمايز ، وكادت الاواصر تنقطع

في صفوف الكتاب فلا يتفاعلون ، وكادت تنقطع بينهم وبين الجماهير فلا يشاركون . وتنادى الكتاب الوطنيون الى ضرورة تنظيم جديد لحياتنا الثقافية ، وكان من بين الاهداف الصحيحة لهذا المسمى هذا الهدف : نحو اتحاد ديمقراطي قوي للكتاب المصريين ، بعيد عن اية وصاية من المؤسسات والاجهزة الرسمية . لكن هذه الاجهزة والمؤسسات كانت تعمل على احتواء مسمى الكتاب ، وعلى تحديد حركتهم في ظل وصايتها ، فصدر في سبتمبر الماضي - باعداد وزارة الثقافة - القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٥ م بانشاء « اتحاد الكتاب » . وقطع هذا القانون الحوار ، لكنه لم يلغ النضال . ان النضال في سبيل اتحاد ديمقراطي قوي قد تعدل مساره .

لقد انفردت وزارة الثقافة باعداد هذا القانون ، وعملت على تمريره بمجلس الشعب واصداره دون مناقشة عامة من جبهة الكتاب، منتهزة الفتور المؤقت والنسبي الذي يسود حركة هؤلاء الكتاب الديمقراطية . وما دامت الوزارة قد انفردت باعداد هذا القانون ، فمن الطبيعي ان تصمم بناء الاتحاد بحيث تربطه بها علاقة وثيقة ، وبحيث يمكنها التأثير والوصاية عليه . ان الوزارة قد اجتهت ان تحتفظ لنفسها - في قانون الاتحاد - بالتدخل في شؤنه بعد قيامه ، من باب خلفي ، عندما اعطى القانون للوزير حق الاعتراض على انتخاب رئيس الاتحاد ومجلس الادارة ، وعندما اعطى للوزارة حق تمثيل موظفيها في لجان الاتحاد مثل لجان التأديب وغيرها كذلك انفردت وزير الثقافة بتعيين لجنة القيد ، السبيل الذي قد يسمح بالتحكم في الاعضاء المؤسسين لأول جمعية عمومية للاتحاد .

ولا يمكن فهم هذا الوضع دون فهم للموقف اليوم بالنسبة للحركة الديمقراطية العامة في البلاد : ان هذه الحركة - التي انتعشت نسبيا وفي حدود بعد ١٥ مايو سنة ١٩٧١ م - تحاول ان تحقق استقلالها عن السلطة ونفوذها وسيطرتها . لكن مستوى هذه الحركة لا يزال ادنى من ان يحقق هذا الاستقلال على اساس ديمقراطية دون وصاية الاجهزة والمؤسسات الرسمية . والطابع العام - بعد ١٥ مايو ١٩٧١ م - هو السماح لهذه الحركة الديمقراطية العامة بالحركة في حدود ، ومواجهة امكانية نموها وتطورها بمثل قانون « اتحاد الكتاب » .

ان فهم الموقف اليوم بهزم الصورة يساعد الكتاب الوطنيين والديمقراطيين على التعامل الصحيح مع هذا الاتحاد .

ان صدور هذا القانون لم يلغ النضال من اجل اقامة اتحاد ديمقراطي للكتاب في بلادنا ، ولكنه - اي هذا القانون - قد عدل مسار هذا النضال : فاقامة اتحاد الكتاب على اساس هذا القانون يضعنا مباشرة امام هذا السؤال : هل يتحقق بهذا الاتحاد وناضل من اجل تحويله الى اتحاد ديمقراطي حقيقي ؟ وهل الامور تسمح بذلك ؟ ام نقاطعه ونحاربه ونستمر في بطل الجهود من اجل تجميع الكتاب في اتحاد اخر ؟ ..

اننا بلا تردد نثبني الدعوة الى التحاق كل الكتاب بهذا الاتحاد الذي سينشأ على اساس القانون ٦٥ لسنة ١٩٧٥ م . لماذا ؟ يساعد في الاجابة هدف النضال نفسه : من الاتحاد ؟

ان روح الجدية والمسئولية تجعل الكتاب الديمقراطيين والثوريين هم السعاة الحقيقيون الى الوحدة من خلال التنوع والتمايز والتعدد ، وهم المدافعون الحقيقيون عن الديمقراطية في ادارة شؤون البلاد الثقافية والعلمية والفنية . انهم يرون واقعا متعددا الطبقات في مصر ، ومن ثم فهم يسلمون بتعدد الاتجاهات الفكرية وتباينها ، ويرون لكل اتجاه جذوره في نمط محدد من الانتاج . ليست المشكلة - لديهم - في اختلاف هذه الاتجاهات ، وانما المشكلة في كفالة حرية تعبيرها

عن نفسها ، وفي اقامة ادبيات راقية للحوار فيما بينها ، وفي الوصول الى وحدة تمتد بالتمايز وتحترم التباين . لقد سادت حياتنا الفكرية اساليب في الصراع الفكري موقوتة ومتردية ، اثمرت الشكوك والاثامات والجراح ، ولقد توهم بعض الاتجاهات انه يلغي الاخر بمجرد انكار وجوده ذهنيا او كتابيا ، بينما هذا الاخر ضارب بجذوره في واقع الحياة . ان الجاديين من كتاب مصر يعترفون بوجود التباين والاختلاف ، ويسمون الى الوحدة على اساس ديمقراطية ، والسى الحوار المسئول بين كافة تيارات الثقافة الوطنية . ان « اتحادا » بين اتجاهات فكرية متباينة ليس معناه سيطرة احد الاتجاهات ، وانما معناه الالتفاف حول المشترك بين هذه الاتجاهات ، مع احتفاظ كل اتجاه بتمييزه واستقلاله .

والاتحاد الذي ناضل في سبيله الكتاب الديمقراطيون المصريون هو لكافة الاتجاهات والمدارس ، وهو بهذا يمثل اتحادا عريضا لسوى فكرية وثقافية مختلفة ، يمكن ان تلتقي حول برنامج ثقافي عام في اطار اساس وضية وديمقراطية وقومية ، برنامج ثقافي يخدم شعب مصر ويساعده على النهوض والارتقاء والانتصار على اعدائه . والاتحاد الذي ساقم على اساس القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٥ ، يمكن ان يجمع هذه الاتجاهات الفكرية والثقافية المختلفة، لانه اطار شرعي وقانوني، وقانونه ، وان لم يكن من اعداد الكتاب انفسهم ، الا انه - من ناحية اخرى - ثمرة لنضالهم، ثم انه كثيره من القوانين تعمل بها وفي ذات الوقت تعمل على تغييرها . ان البديل غير قائم ولا يرى في مستقبل قريب بالنسبة لواقع الحركة العامة للمثقفين المصريين اليوم . ومن المقاطعة الادعاء بأنه يمكن اليوم اقامة اتحاد لكل الكتاب الوطنيين والديمقراطيين في مواجهة هذا الاتحاد . انها صيغة منقطة الصلة بواقع بلادنا ، ولن يجنى مطلقا سوى الاعمال والفشل . وتأسيسا على هذا الفهم فان دعوتنا الى الالتحاق باتحاد الكتاب على اساس القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٥ ، وليست لجنة فنية لتقويم الكتاب للانضمام الى لجنة القيد ، بل انها عمل نضالي . كيف ؟

● الحركة الصحيحة ليست الجدل حول لجنة القيد من حيث تشكيلها ، بل من حيث مهمتها . انها لجنة سكرتارية لا لجنة تقويم ، هي لجنة ادارية تنفذ بندا قانونيا ومعيارا موضوعيا ، وليست لجنة فنية لتقويم الكتاب والفكرين . فليراقب الكتاب عمل اللجنة من هذه الزاوية ، وتعلن اللجنة من ناحيتها معيارها في القيد ، وتعلن نتائج متفحصة من طلبات القيد . من الضروري ان يستوعب الاتحاد القوى المخلفة في الثقافة المصرية ، فلتتجنب اللجنة التحكم والتعزير، لان في هذا ما يؤدي بهذه التجربة ، والفيصل - على اية حال - هو موقفها العملي .

● والحركة الصحيحة من قانون الاتحاد - رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٥ م - ليست الجدل حول مواد اليوم ، لان هذا القانون يمكن تعديله اذا تم الاعداد - بصورة جدية راضية - لاجتماع الجمعية العمومية في الشهر القادم - يناير ١٩٧٦ م - وهو الاجتماع الذي سينتخب فيه الاعضاء المؤسسون لمجلس الاتحاد . اي ان الحركة الصحيحة اليوم هي في اتجاه التحضير للحاضر : الانتخابات ، وفي اتجاه التحضير للمستقبل : تعديل القانون .

● ان الحركة الصحيحة للكتاب الوطنيين والديمقراطيين انما تكون في اتجاه المهام التالية :

اولا : الاعداد لانتخاب مجلس ادارة للاتحاد يمثل كافة السوى الثقافية في البلاد .

ثانيا : اعداد افكار ومقترحات خاصة باللائحة الداخلية للاتحاد، على اساس ديمقراطية .

ثالثا : الاعداد لتعديل القانون ٦٥ لسنة ١٩٧٥ م في اتجاهه
ديمقراطي ، وبحيث يتم تخليصه من تدخل وزارة الثقافة في شئون
الاتحاد ، وبحيث يتولى الكتاب انفسهم شؤون اتحادهم .

اننا نتق في ان الحركة الديمقراطية العامة في بلادنا ، واطران
نموها ، واتجاهها نحو مزيد من الاستقلال ، ستجعل نضال الكتاب
الوطنيين قادرا على الاتجاه بهذا الاتحاد الى تحقيق غاياتهم الديمقراطية .
ولقد ناضلنا بالامس القريب ضد مشروع قانون سابق كان يشترط
العضوية العاملة للاتحاد الاشتراكي لدخول اتحاد الكتاب ، كما كان
يجعل من هذا الاتحاد ملحقا بالاتحاد الاشتراكي ، وقد دفن نضال
الكتاب المصريين ذلك المشروع .

ان ميلاد اتحاد الكتاب ينبغي ان يكون حدثا هاما ليس في الحياة
الثقافية فحسب ، وانما في حياة الشعب المصري كله ، ولن يكون
هذا الا ببذل جهود حقيقية من الان ، لتبني الجمعية العمومية ومجلس
الاتحاد مشكلات الثقافة الوطنية ، وقضايا الشعب المصري ، بما
يدفع بلادنا الى الامام .

وكتب الاستاذ عز الدين نجيب ما يلي :

لعل اخطر حدث في حياتنا الثقافية خلال سنوات عديدة ماضية
هو اقامة اتحاد عام للكتاب المصريين ، فاننا ارجحنا قليلا مناقشة قانون
انشائه ذي الطابع المحافظ ، والذي يمكن الاجهزة الرسمية من
احكام قبضتها عليه ، فسوف نضع يدنا على القيمة العنوية الكبرى
فيه ، وهي انه تشريع بحق الكتاب المصريين في ان يتجمعوا في منظمة
ديمقراطية ، وان يمارسوا من خلالها نشاطهم ويدافعوا عن حقوقهم
وقضاياهم ، سواء كانت قضايا مهنية او فكرية او تتعلق بحرية
التعبير ، باعتبارهم ضمير الامة ، دون ان يتهموا بالقيام بعمل تنظيمي
او تحريضي او بالعمالة لجهات معينة . الى اخر قائمة الاتهامات
المروقة ، واساس تلك المنظمة هو التمثيل الديمقراطي عن طرق
الانتخاب الحر لمجلس ادارة يتولى السلطة الفعلية في الاتحاد .

وبداية ، اقرر انني لست اهل عن المهاجمين للاتحاد استياء عن
صياغة قانونه من اسلوب طرحه - او فرضه - على الحركة الادبية ،
الذي تجاهل رأي جمهور الكتاب ، وهم اصحابه الحقيقيون . واكثر ما
يغمو للاستياء فيه ما يتعلق بحرية التعبير ، سواء ما يحده
القانون من قضايا يتيح للاعضاء التعبير عنها ، او ما يفعله من
ضمانات لحماية العضو اذا تعرض لضرر او مساواة نتيجة لسراي
او عقيدة . ان مسألة حرية التعبير هي حجر الزاوية في بناء مثل
هذه المنظمة ، باعتبار ان العمل الاساسي لعضائها هو السراي .

لكن .. ليس معنى التسليم بوجود هذه الثغرة في القانون ،
وغيرها من لقرات وافق الزملاء على معظمها - مثل وصاية الاجهزة
الرسمية ، وما يسمى بالمواد التأديبية للعضو ، وشروط قبول
العضوية .. الخ .. ليس معنى ذلك ان الموقف الصحيح الذي يجب
على الكتاب اتخاذه هو مقاطعة الاتحاد : ببساطة لان المستفيد الوحيد
من ذلك هو التيار الرجعي السائد في ميدان الادب والفكر ، والذي
لا ينقصه حاليا غير تأكيد سيادته بواجهة ديمقراطية . فاذا ما
تمت مقاطعة الكتاب التقدميين والديمقراطيين للاتحاد ، خلا الجو
لاصحاب ذلك التيار ليفعلوا ما شاؤوا بحياتنا الثقافية و بنا .. اعني
بكل من يخالفهم في الراي ، نيابة عن الاجهزة التي كانت تتولى ذلك
من قبل ، في الوقت الذي لا يوجد فيه اي بديل امام القوى التقدمية
والديمقراطية من الكتاب ، فمن البديهي ان الدولة لن تسمح باقامة
اتحادين او نقابتين للكتاب ، كما ان وضع الجمعيات الادبية الراهنة
في حالة من الضعف والتمزق لا يتيح لها امكانية تعبئة جمهور
الكتاب الراضين للمطالبة بانشاء اتحاد مستقل .

واذا سلمنا بان القاعدة العريضة من الكتاب في مصر - خاصة
ما بعد جيل الوسط - تنتمي الى التيار الديمقراطي التقدمي بشكل
او باخر ، وتقف موقف الرفض من المحاولات الفجة لاعادة الواقع
والثقافة والفكر - بعبارة اخرى اعادة الزمن الى الوراء - اذا سلمنا
بذلك ، فلنا ان ننصو النتيجة لو انضمت هذه القاعدة العريضة
الى الاتحاد وشكلت اغلبية بداخله . فطعا سوف تنجح في تصعيد
مشئليها الى مجلس الادارة ، بل في تغيير قانون الاتحاد نفسه بما
يعبر عن المصالح الحقيقية للاغلبية .

اعرف انه سوف يقفز توا من يتهمني بالدعوة الى العمل من خلال
الاطارات السلطوية الممنوحة من اعلى ، والتي اثبتت فشلها عبر
السنوات الماضية . واقول ان الامر هنا مختلف ، فليس هذا صحيحا .
ان هذا الاتحاد اطار ممنوح من اعلى ، بل هو في الواقع رضوخ لمطلب
ملح كافح من اجله الكتاب المصريون سنوات طويلة ، وفقد بعضهم جزءا
من حريته بسببه . واذا كان هذا المطلب فد لبى في النهاية بشكل
مليء بالثغرات يمكن ان تفرغه من مضمونه الحقيقي (كتمثيل ديمقراطي
مستقل للكتاب المصريين) ، فاننا لا اجد في ذلك غرابة ، بالنظر
الى الاوضاع السائدة من ناحية ، وانسى فاعالية القوى التقدمية
الديمقراطية من الكتاب من جهة اخرى . ان هذا القانون بشكله الراهن
تعبير عما هو كائن ، فالمسألة في النهاية مسألة موازين قوى .

ان احدى الصفات البارزة فينا كمتقنين - اعني اليسار منا -
هي اننا نعرف دائما ما لا نريده - وهذا ما يجعلنا باستمرار اقرب ولا
نعرف تماما ما نريده - الى اتخاذ موقف المقاطعة ،
منعزليين عن قوانين الواقع السائدة ، مما يحول بيننا وبين البحث
عن بدائل ، او عن وسائل متنوعة لتغيير تلك القوانين من اجل
بلوغ الهدف الرئيسي .

ولو ادر كنا ذلك لوجدنا ان موقف مقاطعة اتحاد الكتاب سوف يؤكد
رسوخ الاوضاع السائدة في الحياة الثقافية في مصر لسنوات لا نعرف
مدتها ، وهنا بالحركة الجماهيرية ، التي نعرف - ان لم تكن واهمين
- كم نحن بعيدون عنها ، بينما لا نملك اي رقعة من الارض نقف
عليها . وفي مقابل ذلك ، فان موقف دخول الاتحاد باغلبية نشيطة .
سوف يتيح لنا - في اسوأ الاحتمالات - رقعة من الارض نقف عليها
ايا كانت مساحتها ، وتبعاً لقوتنا وفاعليتنا نستطيع ان نحصل على
مساحة اوسع يوما بعد يوم .
المسألة اولا .. ان نعرف ما نريده .

وكتب الاستاذ مصطفى درويش ما يلي :

لو تصورنا الاديب الشاعر (بازوليني) مصريا .. ولو تصورناه
حيا برزق لم تقتله ايد ملونة بطاعون الفاشية .. ثم تصورناه وقد
اندفع به الهوى الجامح فطلب قيده عضواً عاملاً في اتحاد الكتاب
المصري .. لكان يقينا ان يصيبه الفشل في هذا الامر فلا يستطيع
الى تحقيقه سبيلاً !

فالإادة لاساسية من قانون انشاء هذا الاتحاد تشترط للعضوية
العاملة عدة شروط من بينها ان يكون طالب القيد « محمود
السيرة .. حسن السمعة » .

وبازوليني عند الصفحة الاخيرة من جريدة يومية ذات جلال على
مر اليهود رجل شاذ مبتذل .. داعر مريض الخيال .. ناعية الى
اسفاف الفرائز وانحطاطها .. وهو لهذا لا يتوافر في حقه واحد من
اهم شروط العضوية العاملة « السيرة المحمودة والسمعة الحسنة » .
وغنى عن البيان ان هذا الحرمان يشترك معه - ولتفهم الاسباب
مجتمعة او متفرقة - اي كاتب له وزن في الادب العالمي !
ومن عجب ان القانون لم يشترط توافر « السيرة المحمودة

والسمعة الحسنة» في العضو المنتسب مصرياً كان ام اجنبياً .
وليس من شك ان هذا تناقض ظاهر . وهو واحد من تناقضات
كثيرة سقط فيها القانونون .
وهذا السقوط له اسباب لعل اهمها الطريقة التي اعد بها
واهداف واضعها منه .

فمشروعه قد اعد في السروالخفاء بعيدا عن اعين جبهة الادباء
اصحاب المصلحة الحقيقية في الاتحاد .

وهذه البداية - التي توحى بالتواطؤ - نثر على انعكاس واضح
لها في نص المادة ٣١ من القانون التي اجازت لوزير الثقافة او لـ
عضو على الاقل من حضروا الجمعية العمومية الطعن امام محكمة
القضاء الاداري بمجلس الدولة في انتخاب رئيس الاتحاد واعضاء
مجلسه . ثم اوجبت في الفقرة الثالثة منها ان ينظر الطعن في
جلسة غير علنية اي في غيبة الراي العام ورقابته .

اما عن الاهداف فتقرير لجنة الثقافة والاعلام والسياحة بمجلس
الشعب يزعم ان الغرض من القانون هو رعاية الادباء والكتاب وكفالة
الحرية الفكرية لهم . وهذا ليس من الحقيقة في شيء . فاستقراء
نصوص القانون وتعقيبها ينتهي بنا الى تأويل اخر . . حقا لقد منح
امتيازات . . ولكن لمن ؟ للسلطة التنفيذية وحدها . . اما الادباء والكتاب
فتمصبيهم منها صفر فالقانونون لا يعترف لهم باي حق او باية حرية
.. ويكتفي باقامة النواهي عليهم في كل منقطع . . كان يمنع في المادة
٥٦ منه الاعضاء من ان يتجانسوا في السياسة او في الدين !

وفي ظني انه لا مثيل لهذه النواهي الا في قوانين دول كالبرتغال
واسبانيا وما شابهها !

واصدرت جمعية « كتاب الفن » نشرة بعنوان : « نقابة تسمى
اتحاد كتاب ام ادارة بيوت بيروقراطية تابعة لوزارة الثقافة » ؟
وجاء في هذه النشرة :

.. ان القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٥ الخاص بانشاء هذه الادارة
التي يمدونها اتحاد الكتاب يتكون من اربع وسبعين مادة موزعة
كما يلي :

١٥ مادة عن شروط العضوية (المواد من ١٤ الى ١٧)

٢٥ مادة عن كيفية ادارته (المواد من ١٨ الى ٤٢)

١١ مادة عن كيفية الحصول على الموارد المالية وكيفية استثمارها
في مشروعات محققة الكسب (المواد من ٤٣ الى ٥٣)

٣ مواد خاصة بحل الاتحاد (المواد من ٦٨ الى ٧٠)

٣ مادة خاصة بحل الاتحاد (المواد من ٦٨ الى ٧٠)

١ مادة عن اهدافه (المادة ٢) .

٦ مواد احكام بتطبيق القانون

مع ملاحظة عدم وجود مادة واحدة خاصة باي حق من حقوق اعضائه
ومن المؤكد ان نظرة واحدة لتقسيم مواد القانون سنتنعنا للوهلة
الاولى في مواجهة دلالة هامة لا يمكن تجاهلها تحدد الهدف الحقيقي
له ، فهذا الدور الخاص للمواد الناديبية التي تشكل حوالي عشرين
بالمائة من عدد مواده بالإضافة الى النصوص المحققة المتعلقة ببقية
المواد والتي سنناقشها في حينها لا يقابلها ولو مادة واحدة خاصة
وباي حق من حقوق اعضائه باستثناء النص في الفقرة (ز) من المادة
(٢) . (على رعاية حقوق واعضاء الاتحاد والعمل على ترقية شؤونهم
الادبية والمادية وضمنان حرية التعبير الملتزم بالوطنية المصرية
والقومية العربية والقيم الدينية والانسانية) .

هنا يبدو الحرص الشديد من جانب واضعي القانون على وضع
هذه الصيغة المائنة كضمان للعصف حتى بهذا الحق الوحيد الذي
يرد بشكل هامش تماما كفقرة متأخرة في المادة الوحيدة الخاصة
باهداف الاتحاد بحيث يمكن استخدام هذه الصيغة في اطرها
المجرد في وقت تتصاعد فيه موجة المد الرجعي في بلادنا لضرب كافة
القوى التقدمية والديمقراطية ، فليس هناك ما يسمى بهذا الشكل
المجرد بالوطنية المصرية والقومية العربية والقيم الانسانية وانما هناك
تلك المبادئ التي ترتبط بنضال الشعب المصري والشعوب العربية في
ارتباطه بنضال شعوب العالم جميعا من اجل تحررها من علاقات
الاستغلال والقهر والتخلف ، تلك المبادئ التي تحدد الاساس الوطني
الديمقراطي لنضالها ، وعلى الرغم من هذه الصيغة المائنة التي
تجسد القوى المعادية للتقدم تفسيرها لتتنق مع مصالحها في اي
طور من اطوار صعودها واضمحلالها على حد سواء يابى القانون
الا ان يضع المزيد من الاحكام حول هذه الفقرة فمن يدري بما ستاتي
به الايام « ولذلك تتدارك المادة (٥٥) من القانون هذا الحق الهزيل
لتحدد بانه « لا يجوز للعضو المجادلة في الامور السياسية والدينية
بما يتعارض مع النظام العام والاداب ، كما لا يجوز له تناول
المشروبات الروحية او مزاولة القمار بدور للاتحاد او بروعته » . ولعل
هذه المادة الفريدة تفضح تماما الوجه اللاديمقراطي والمعادي لاسط
حقوق الكتاب والمثقفين في بلادنا وتطيح باحد الادوار الرئيسية
التي ينبغي لاتحاد الكتاب ان يقوم بها حيث يوضع الكتاب دائما في
وضع ما يسمى بعدم التعارض مع النظام العام سياسيا بشكل مستمر ،
بما يمثل اعتداء سافرا على كافة الحقوق السياسية للكتاب ، وهكذا
يسمى القانونون الى تأييد تبعية الكتاب للنظام القائم (اي نظامهما
كان نوعه) متراضا بذلك مع اسط حقوق الانسان في حرية الفكر
والراي والعقيدة .

وفيما عدا هذا (الحق الوحيد للكتاب !!) المشار اليه في فقرة
واحدة من المادة التي تحدد اهداف الاتحاد تحديدا موهبا ، تنصب بقية
الاهداف في صياغات عامة واهداف مائنة يمكن لاي دار نشر في قطاع
الافراد ان تمصبيها لنفسها مثل نشر الجيد من التراث العربي « الفقرة
٥٦ مادة ٣ » و ترجمة الجيد من الانتاج الفكري العربي الى اللغات
الاجنبية ، ونقل روائع الانتاج العالمي الى اللغة العربية (فقرة ٥ -
مادة ٣) وتشجيع الكتاب الشبان ومساعدتهم على نشر انتاجهم وترويجه
(فقرة ط - مادة ٣) . الخ .

ثم يأتي عدد اخر من الاهداف متداخلا مع اهداف المجلس الاعلى
للشئون الاسلامية مثل اثناء الحضارة ، تنظيمه (فقرة أ - منه ٢)
وايضاح دور الرواد العرب في بناء الحضارة الاسلامية (فقرة هـ -
مادة ٢) . مع ملاحظة ان ذلك الانتشار المتعمد يحدد دائما الاساس الذي
تنحاز له هذه الفقرات في تأكيد الافكار السلفية والتعامل مع التراث
العربي بتحديد بهذه الشروط التي تغفل الجوانب الحية والمتقدمة
فيه ، في وقت يستخدم الكتبة الرسميون - في مجلة الثقافية الاميرية -
التي تم اخلالها محل كافة المجلات السابقة بعد الاجهاز - كلمة
القرامطة للهجوم على الكتاب التقدميين ، بينما يكتب رئيس تحريرها
واصفا ابن رشد بانه ليس كتابا اسلاميا اصيلا ، وانما اتى
ببصاعته من الغرب ثم ارتدت الى الغرب مرة اخرى ، وهكذا فان
السادة حملة الوباء التجهيل في ثقافتنا كما تقدمها التأثير الرسمية
والذين تبدو بصماتهم الواضحة على القانونون المقدم يحاولون طمس
كافة الجوانب الحية في التراث الحضاري العربي .

وهكذا تتحول الاهداف المعلنة لهذا الاتحاد الزعوم الى خليط
مشوش من اهداف دور النشر التجارية الى تأكيد الفهم السلفي
والرجعي للتراث ، مع الاغفال التعمد والكامل لاية اهداف تتعلق
بحماية الكتاب وضمنان حرياتهم في التعبير والخلق بعيدا عن كائنة

التدخلات والوصايا التي تسمى مختلف الاجهزة لفرضها عليهم ،
بالإضافة الى اغفال اية حقوق نقابية على المستويين الادبي والمادي
تكفل للكتاب ظروفًا مناسبة لحياتهم وانجاحهم الادبي .

وهي نهايته ، يدعو البيان الى اتخاذ موقف محدد تجاه القانون

اننا هنا لا نطلق في رفضنا للقانون ٦٥ لسنة ١٩٧٥ من خوف
مثالي كما يعني البعض ولكننا نطلق اساسا من رفض اي اجهاض لقيام
اتحاد حقيقي للكتاب المصريين (هو ايضا نقابة حقيقة لهم) ، ونرفض
على نفس المستوى كل محاولات الترويج وسط الكتاب المصريين للانضمام
الى الانارة التابعة لوزارة الثقافة بدعوى تمثيلها للنقابة للكتاب ،
وحجة امكانية انتزاع مكاسب من داخلها ، والتسليم الكامل الذي
يتضمنه هذا الترويج بالقيود المفروضة على سائر النقابات المهنية
كامر مسلم به وكقدر لا مفر منه .

وكتب السيد سعد ماضي عضو نادي الادب بدمهور الكلمة
التالية :

واذا اردنا تحقيق الديمقراطية ، فيجب ان يوجد عدة اتجاهات
متنوعة - وهذا لم يات في قانون الاتحاد - تمثل كل الاتجاهات
الادبية ، والفكرية لتلقى الطلبات الخاصة بالعضوية العاملة ، او
لقتسبة ، وغيرها على ان تكون هذه اللجنة تأسيسية ، ويجري
انتخاب - حر - بعد ذلك .

كما يجب ان يكون الاعضاء المرشحون من مثلي كل الانشطة - بما
فيهم من يمثل ادباء الاقاليم - وعلى سبيل المثال النقابات الاخرى ،
والاتحاد الاشتراكي العربي . فيهم من يمثل العمال، ومن يمثل الفلاحين،
ومن يمثل الفئات . فلماذا لم تكن نقابة « الكتاب » تمثل كسل
الاتجاهات على هذا النحو ؟

الفصل الاول من قانون « اتحاد الكتاب » .

(مادة ٢) يجوز بقرار من مجلس الاتحاد انشاء فروع في
المحافظات وشعب وذلك طبقا لاحكام اللائحة الداخلية للاتحاد .

ان كلمة يجوز معناها القبول، او الرفض . فاذا كان الادباء الشباب
هم الذين طالبوا بهذا الاتحاد فما معنى كلمة يجوز هذه ؟

الفصل الثاني من القانون (مادة ٦)

(هـ) ان يكون له انتاج ملحوظ في مجالات الادب وفقا لما
تحدده اللائحة الداخلية .

ولا ادري ما هو المقصود باللائحة الداخلية ؟ .. وكان الادباء سوف
يتقدمون للامتحان ، ومطلوب منهم الاجابة على اسئلة لم تطرح بعد ؟

(ح) ان يزكي طالب القيد في الجدول العام ثلاثة على الاقل من
اعضاء الاتحاد .

ولا ادري - ايضا ، ولا احد يدري - ما هي الطريقة التي يصل
بها ادباء الاقاليم اليهم ؟ .. وما مكانهم ؟ .. وما هو الموعد المحدد

لتواجدهم ؟ .. لان طابع البريد فقد - مفعوله - في الاوساط الادبية،
والثقافية .

الفصل الثالث من القانون

(مادة ٣٥) مدة العضوية لاعضاء مجلس الاتحاد اربع سنوات
ويقتصر على اسقاط عضوية نصف الاعضاء في نهاية السنة الثانية
ويجوز تجديد العضوية لاكثر من مرة .

اعتقد انه : بالنسبة لعداثة الاتحاد ان يكون الانتخاب - كل سنة
- لمدة ثلاث سنوات على الاقل - حتى تستتب الامور في مكانها
الصحيح - وبعد ذلك كل اربع سنوات كما هو ثابت في القانون .

الفصل الخامس (مادة ٦٠) العقوبات التأديبية :

٢ - الزام العضو باداء مبلغ لا يجاوز عشرين جنيها ويدفع
لعندوق المعاشات والاعانات .

الواضح ان كل المزاي - اذا كان هناك مزاي - في اللائحة
الداخلية ، والمعاقب ، والغرامة ، في القانون . اذ ان معظم المواد ،
لا تخلو من : الانذار ، التحقيق ، الفصل ، التأديب ، عدم المجادلة
في السياسة ، و... .

ولا ندري ما هو - السر - في عدم نشر اللائحة الداخلية ؟ ..
ولا ندري لماذا لم يناقش القانون - في الصحف - قبل صدوره .

بقي ان نسأل : ماذا يفعل اديب الاقليم - المغمور - الذي لم
ينشر انتاجا ملحوظا لعدم وجود سبل - ملحوظة - للنشر ؟ او اعزوفه
عن مجلات النشر ، التي تنتمي الى الصداقات الشخصية ، والشلية
وماذا يفعل اديب - الحقيقي - الذي لم يعثر على - شخصية كجبرف
لكي يطبع ديوانه الاول .. او مجموعته القصصية الاولى ؟

هل اديب الاقليم سوف يتسول لكي يعثر على الثلاثة الذين في
ايديهم - الامر ، والنهي - لكي يعطوه - جواز الاعتراف بانه اديب ؟

وهل - القانون - سوف يساعد على تفسير طاقات الابداع الفني ؟!
على هذه الاسئلة . لم اعثر على اجابات محددة . فهل اجدها
لدى السادة واحمي هذا القانون ؟

صدر أخيراً

عن دائرة الاعلام الفلسطيني الموحد

الاشجار لا تنمو علو الدفاقر

قصص قصيرة للكاتب الفلسطيني

رشاد أبو شاوور